الحرام التي لا تبتدء وهم بالقتال فان انتهوا عن القتال لقوله تعالى وقاتلوه المشركين حيث وجدتموهم الاية واباح قتال المشركين يكون ابتداء انما كانوا وحيث ما كانوا والحكم العاشر في قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الى نسخ ذلك الحكم لحكم الزكوة وبين الله تعالى مصرف الزكوة وحكم ما انفقتم من خير فللوالدين بهذه الاية فهو صرف الزكوة الى الوالدين والاقربين بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فحكم تلك الصدقة وجوبها لا يكون منسوخا وحكم صرفها الى الوالدين والاقربين بقوله تعالى انما الصدقات الاية ان الله تعالى بين في تلك الاية مصارف الزكوة اليها اعتبارا بالوالدين فنسخت الزكوة كل الصدقات ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الاضحية كل قربان والحكم الحادي عشر في قوله تعالى ويسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الاية

حرم

حرم فلما قتال مع الكفار في الشهر الحرام ابتداء وهو رجب وذو القعدة وذي الحجة والمحرم ثم نسخ هذه الاية بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الاية والحكم الثاني عشر في قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية فامر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين اثمهما ونفعهما في تلك الاية ثم نسخ حكم هذا النفع منهما هو الخمر بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم الاية فبعض هذه الاية على تحريم الاثم وهو الخمر في لغة العرب كما يقول الشاعر شعر شربت الاثم حتى زال عقلي وكذلك تذهب الاثم العقول وقيل القاضي الامام الاسفرائني والحكم الثالث عشر في قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو يعني حتى الفضل من اموالكم عن حاجتكم والقصة فيه ان في ابتداء الاسلام كان عليه الصلوة والسلام سئلوا ماذا يتصدقون فنزل قوله تعالى قل العفو وكان الرجل اذا كان تاجرا يمسك لنفسه زنة الف درهم نقده يبيع بها ويتصدق بالباقي والا للازم لنفسه شيئا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر ان يتصدق ما فضل من اموالهم بعد قضاء حوائجهم ودام على ذلك زمانا وشق عليهم الامر ثم نزل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية حكمها في ايجاب الزكوة وتحديد قدرها نصر قدر الواجب وقدر الموجب فبينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر الواجب في البقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1